الطبيعة القانونية للمسئولية الجنائية
عن جرائم الشركات

الباحث/ محمد حسين عبد اللّه عبد الباقي

باحث لدرجة الدكتوراه في القانون بكلية الحقوق

ومحامي بجامعة الفيوم

(ISSN: 2537- 0758)

الطبيعة القانونية للمسئولية الجنائية عن جرائم الشركات

الباحث/ محمد حسين عبد الله عبد الباقي

ملخص البحث

تخضع المسئولية الجنائية لعضو مجلس إدارة الشركات أو لمديرها إلى الأحكام العامة للمسئولية الجنائية بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بها، والتي نصت عليها ضمن قوانين مختلفة مثل قانون الشركات وقانون مكافحة غسل الاموال وقانون منع الغش والتدليس وغيرها، وقد تناولنا في هذا البحث شروط قيام المسئولية الجنائية عن جرائم الشركات وهي اشتراط وقوع الجريمة من أحد أعضاء مجلس الادارة للشركة، وأن يكون التصرف في حدود اختصاصات من ارتكبه طبقا للنظام الأساسي للشركة، وأن يكون التصرف صادر لمصلحة الشركة، كما تناولنا نطاق المسئولية الجنائية في جرائم الشركات من حيث اقتصارها على عضو مجلس الاداره مرتكب الجريمة فقط، أما امتداها إلي باقي أعضاء مجلس الادارة، ولانعقاء المسئولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة عن الجرائم التي يقترفها المدير في الشركة لابد من توافر شروط وهي ارتكاب الجريمة من مدير للشركة تم تعيينه من قبل مجلس الادارة، وارتكاب الجريمة باسم الشركة ولمصلحتها، وان لا يكون قد تجاوز حدود اختصاصاته التي وردت في قرار تعيينه، وعلم أعضاء مجلس إدارة الشركة بالجريمة، كما انه إذا رأي مجلس الادارة ان هناك مخالفات تشكل جريمة واتضح ذلك من التقارير أو علم بها من مصدر اخر ولم يبلغ عن هذه الجرائم وذلك لوجود مصلحة للشركة فأنه بذلك يكون قد شارك في ارتكابها ويكون مسئول جنائياً عن تلك الجريمة، أو علم مجلس الادارة بأن مدير الشركة سوف يرتكب جريمة تعود بفائدة على الشركة ولم يتدخل لمنعها فأنه يكون مسئول عن الجريمة إذا ما تمت ويعاقب عليها.

Research Summary

The criminal responsibility of a member of the company's board of directors or his manager is subject to the general provisions of criminal liability in addition to the provisions related to it stipulated in various laws such as the Companies Law and the Anti-Money Laundering Law. Law and the law to prevent fraud and fraud and others. In this research, we dealt with the conditions for proving criminal responsibility for corporate crimes, which is the requirement that the crime occurred from one of the members of the company's board of directors, and that the disposal be within the limits of his

competence. Whoever commits it according to the company's articles of association, and that the act is in the interest of the company, and we also dealt with the scope of criminal liability in corporate crimes in terms of being limited to one of the company's members. Only the board of directors who committed the crime and its extension to the rest of the board members In order for the members of the Board of Directors to bear the criminal responsibility for the crimes committed by the manager in the company, the conditions must be met, which is that the crime was committed by the company's manager appointed by the Board of Directors, that the crime was committed in the name and interest of the company, and that he did not exceed the limits of his powers that were mentioned in his appointment decision. The members of the company's board of directors became aware of the crime, and if the board of directors saw that there were violations that constitute a crime and that was clear from the reports or learned about them from another source but did not report them. Because there is an interest for the company, he would have participated in its commission and be criminally liable for that crime, or if the board of directors knew that the company's manager would commit a crime that would benefit the company and he did not intervene to prevent it, he will be responsible for the crime if it occurs and will be punished for it.

المقدمة

أن مختلف قواعد القانون والدين والاخلاق ترتد جميعاً إلى مصدر واحد وهو المجتمع وتهدف إلى تحقيق غرض واحد وهو تنظيم السلوك الإنساني داخل المجتمع، إلا أن قواعد القانون تتميز عن غرها من القواعد بعنصر القهر والالزام والذي يتمثل في وجود جزاء يوقع علي من يخالفها ويتميز القانون بوجه خاص في أنه يستوحي قواعده من ضرورات العلاقات الاجتماعية التي تولدها الحاجيات الاجتماعية، وتساهم هذه الضرورات المتغيرة بطبيعتها في تطوير القانون، وعلى أن الأمر لا يقتصر على ذلك دائماً، فقد تساهم القوي الاخلاقية في صياغة بعض مواد القانون فتشبع بعض القيم الاخلاقية وأهمها العدالة ومن مظاهرها أن كل إنسان يجب ان يلقى جزاء أعماله شراً كانت أم خيراً، ولكن فكرة العدالة مسألة يصعب تحديدها لأنها تختلف باختلاف الزمان والمكان[١].

[١]– أحمد فتحي سرور– أصول السياسة الجنائية– دار النهضة العربية– القاهرة– مصر– ١٩٧٢م– ص ٨.

(ISSN: 2537- 0758)

وأن انصراف هذه المسئولية إلى الشخص الطبيعي هو أمر بديهي قد تستقر عليه كافة التشريعات، ولا خلاف عليه في الفقه أو القضاء ولكن اليوم ومع التقدم الهائل في شتى المجالات سيما المجال الاقتصادي والتكنولوجي قد أدي إلى ظهور المشاريع الكبرى التي تقوم بتنفيذها الشركات التجارية الكبرى، والتي اصبحت تفوق إمكانيات وحدود الفرد مما أدي الي كثرت الاموال هذه الشركات والمتعاملين عليها والتي اصبحت مطمع لضعاف النفوس للحصول علي تلك الاموال بطرق غير شرعية مما داي الي ظهور جرائم الشركات والتي قمنا بتوضيحها في الفصل السابق سواء من خلال قانون الشركات أو قانون العقوبات وتلك الجرائم من الممكن ان ترتكب من احدى اعضاء مجلس الادارة للشركة أو مديرها أو من شخص أجنبي عن الشركة ولا يوجد خلاف بين الفقه الجنائي حول صلاحية الشركة لارتكاب الجريمة بنفسه فقد اتفق الفقهاء على استحالة وقوعها منه وانما وقوعها ممن يمثله وقد انصب الخلاف على مدى جواز مساءلة الشركة جنائياً عن الجريمة.

وأن الأصل هو جواز مساءلة الشخص المعنوى مسئولية شخصية عن الأخطاء التى يرتكبها ممثلوه ووكلاؤه ومسئولية المتبوع عن أفعال تابعيه غير الممثلين له قانوناً إذا وقعت أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها، وإن مسئولية الشخص المعنوى تتحقق على النحو الذى تتحقق به مسئولية الأفراد ويسأل عن أفعال تابعه إذا أساء استعمال سلطته بالانحراف فى أعمال وظيفته عن مقتضى الواجب المفروض عليه وتتكب بتصرفه المصلحة العامة فأضر بالغير كلما استعمل نصوص القانون ونفذها بقصد الخروج على أغراض القانون، فتتحقق المسئولية التقصيرية وجزاؤها التعويضى، ما لم يقطع علاقة السببية بين الخطأ والضرر سبب أجنبى سواء كان قوة قاهرة أو حادثاً مفاجئاً أو خطأ المضرور أو خطأ الغير"[٢].

وحيث إن المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا "أن الأصل في الجريمة أن عقوبتها لا يتحمل بها إلا من أدين بها كمسئول عنها، وهى عقوبة يجب أن تتوازن وطأتها مع طبيعة الجريمة وموضوعها، بما مؤداه أن الشخص لا يزر غير سوء عمله، وأن جريـرة الجريمة لا يؤاخذ بها إلا جناتها، ولا ينال عقابها إلا من قارفها، وأن شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها، مرتبطان بمن يعد قانونًا مسئولاً عن ارتكابها، ومن

[٢]– الطعن رقم ١٣٥٨٠ لسنة ٨٢ قضائية– الدوائر التجارية– جلسة ٢٠١٤/١٣٥م– مكتب فنى (سنة ٦٥– قاعدة ١٠٤– صفحة ٦٣٨).

ثم تفترض شخصية العقوبة شخصية المسئولية الجنائية، بما يؤكد تلازمهما، ذلك أن الشخص لا يكون مسئولاً عن الجريمة، ولا تفرض عليه عقوبتها، إلا باعتباره فاعلاً لها أو شريكًا فيها، وهو ما يعبر عن العدالة الجنائية في مفهومها الحق"[٣].

وحيث إن العدالة الجنائية في جوهر ملامحها، هي التي يتعين ضمانها من خلال قواعد محددة تحديدا دقيقا، ومنصفا، يتقرر على ضوئها ما إذا كان المتهم مدانا أو بريئا، ويفترض ذلك توازنا بين مصلحة الجماعة في استقرار أمنها، ومصلحة المتهم في ألا تفرض عليه عقوبة ليس لها من صلة بفعل أتاه، أو تفتقر هذه الصلة إلى الدليل عليها[٤].

وقد جرى قضاء محكمة النقض أيضاً على "أن الشرعية الإجرائية سواء ما اتصل منها بحيدة المحقق أو بكفالة الحرية الشخصية والكرامة البشرية للمتهم ومراعاة حقوق الدفاع، أو ما اتصل بوجوب إلتزام الحكم بالإدانة بمبدأ مشروعية الدليل وعدم مناهضته لأصل دستورى مقرر، جميعها ثوابت قانونية أعلاها الدستور والقانون وحرص على حمايتها القضاء ليس فقط لمصلحة خاصة بالمتهم وإنما بحسبانها في المقام الأول تستهدف مصلحة عامة تتمثل في حماية قرينة البراءة وتوفير اطمئنان الناس إلى عدالة القضاء، فالغلبة للشرعية الإجرائية ولو أدى إعمالها لإفلات مجرم من العقاب وذلك لاعتبارات أسمى تغياها الدستور والقانون"[٥].

وحيث إن الدستور ينص في المادة ٤١ على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهى مصونة لا تمس..." كما ينص في المادة ٦٦ على أن: "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون"، كما حرص في المادة ٦٧ على تقرير افتراض البراءة، فالمتهم برئ إلى أن تثبت إدانته في محاكمة منصفة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وحيث إن الدستور – بنص المادة ٦٦ سالفة الذكر – قد دل على أن لكل جريمة ركنا ماديا لا قوام لها بغيره يتمثل أساسا في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي،

---

[٣]– المحكمة الدستورية العليا المصرية– دستورية المسئولية (المفترضة) لممثل الشخص المعنوي عن التهرب الضريبي– في القضية رقم ٦١ لسنة ٢١ ق "دستورية".

[٤]– المحكمة الدستورية العليا المصرية– الدعوى رقم ٤٩ لسنة ١٧ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية".

[٥]– الطعن رقم ١٧٢٥١ لسنة ٦٦ قضائية– الدوائر الجنائية– الصادر بجلسة ٢٠٠٩/٤/٤م.

(ISSN: 2537- 0758)

مفصحا بذلك عن أن ما يركن إليه القانون الجنائي ابتداء في زواجره ونواهيه هو مادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه إيجابيا كان هذا الفعل أم سلبيا، ذلك أن العلائق التي ينظمها هذا القانون في مجال تطبيقه على المخاطبين بأحكامه، محورها الأفعال ذاتها، في علاماتها الخارجية، ومظاهرها الواقعية، وخصائصها المادية، إذ هي مناط التأثيم وعلته، وهى التي يتصور إثباتها ونفيها، وهى التي يتم التمييز على ضوئها بين الجرائم بعضها البعض، وهى التي تديرها محكمة الموضوع على حكم العقل لتقييمها وتقدير العقوبة المناسبة لها، ولا يتصور بالتالي وفقا لأحكام الدستور أن توجد جريمة في غيبة ركنها المادي، ولا إقامة الدليل على توافر السببية بين مادية الفعل المؤاثم والنتائج التي أحدثها بعيدا عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه، ولازم ذلك أن كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية"[٦]، وحيث انه لا يتصور ارتكاب الشخص المعنوي– الشركة– الركن المادي للجريمة حيث أنه يلزم لاتيانه ان يكون عن طريق عنصري بشري.

وحيث أنه في حالة وقوع أي فعل من أفعال الجرمة قانوناً من شخص معنوي، فأقام بالمسئولية الجنائية في حق القائم على الإدارة الفعلية في الشخص المعنوي– الشركة– بحسبانه الشخص الطبيعي المكلف بأداء الالتزامات القانونية المتعلقة بهذه الضريبة عن الشخص المعنوي، وعدَّد الأشخاص المسئولين عن الإدارة الفعلية الذين تصح مساءلتهم عن هذه الجريمة، وهم إما الشريك المسئول– في شركات الأشخاص، أو المدير، أو عضو مجلس الإدارة المنتدب، أو رئيس مجلس الإدارة، وكان مناط ثبوت الجريمة في حق أحدهم هو ثبوت اختصاصه بأداء الالتزام القانوني الملقى على عاتق الشخص المعنوي وفقًا للنظام القانوني الحاكم له، وقواعد توزيع الصلاحيات المقررة فيه، ليكون مناط مسئولية أيهم عن هذه الجريمة ثبوت مسئوليته عن الإدارة الفعلية بالشركة المتعلقة بأداء هذا الالتزام"[٧].

---

[٦]– المحكمة الدستورية العليا المصرية– قضية رقم ١١٤ لسنة ٢١ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"– بالجلسة المنعقدة يوم السبت ٢ يونيه سنة ٢٠٠١ م، الموافق العاشر من ربيع الأول سنة ١٤٢٢هـ– مبادئ الحكم: الرقابة على دستورية القوانين– جنائي– حرية شخصية– قانون– مبدأ خضوع الدولة للقانون.

[٧]– المحكمة الدستورية المصرية– دستورية المسئولية (المفترضة) لممثل الشخص المعنوي عن التهرب الضريبي– في القضية رقم ٦١ لسنة ٢١ ق "دستورية".

وأن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الدستور في اتجاهه إلى ترسم النظم المعاصرة، ومتابعة خطاها والتقيد بمناهجها التقدمية؛ نص في المادة (٩٥) منه على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون الذى ينص عليها. وكان الدستور قد دل بهذه المادة على أن لكل جريمة ركنًا ماديًّا لا قوام لها بغيره، يتمثل أساسًا في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي، مفصحًا بذلك عن أن ما يركن إليه القانون الجنائي ابتداء، في زواجره ونواهيه، هو مادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه، إيجابيًّا كان هذا الفعل أم سلبيًّا، ذلك أن العلائق التي ينظمها هذا القانون في مجـال تطبيقه على المخاطبين بأحكامه، محورها الأفعال ذاتها، في علاماتها الخارجية ومظاهرها الواقعية، وخصائصها المادية، إذ هي مناط التأثيم وعلته، وهي التي يتصور إثباتها ونفيها، وهي التي يتم التمييز على ضوئها بين الجرائم بعضها البعض، وهى التي تديرها محكمة الموضوع على حكم العقل لتقييمها وتقدير العقوبة المناسبة لها، بل إنه في مجال تقدير توافر القصد الجنائي، فإن محكمة الموضوع لا تعزل نفسها عن الواقعة محل الاتهام التي قام الدليل عليها قاطعًا واضحًا، ولكنها تجيل بصرها فيها منقبة من خلال عناصرها عما قصد إليه الجاني حقيقة من وراء ارتكابها، ومن ثَمَّ تعكس هذه العناصر تعبيرًا خارجيًّا وماديًّا عن إرادة واعية، ولا يتصور بالتالي وفقًا لأحكام الدستور أن توجد جريمة في غيبة ركنها المادي، ولا إقامة الدليل على توافر علاقة السببية بين مادية الفعل المؤثم، والنتائج التي أحدثها بعيدًا عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه، ولازم ذلك أن كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية– وليس النوايا التي يضمرها الإنسان في أعماق ذاته– تعتبر واقعة في منطقة التجريم كلما كانت تعكس سلوكًا خارجيًّا مؤاخذًا عليه قانونًا، فإذا كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها، وتم التعبير عنها خارجيًّا في صور مادية لا تخطئها العين، فليس ثمة جريمة[٨]، وإن المسئولية الجنائية باعتبارها مسئولية قانونية يقصد بها ثبوت الجريمة إلى الشخص الذي أرتكب فعلا غير مشروع يصبح بمقتضاه مستحقا للعقوبة التي قررها القانون، **وهذا ما سوف نتناولة فيما يلي:**

---

[٨]– الـدعوى رقـم ١٠٣ لسـنة ٣٤ ق "دسـتورية" جلسـة ٢/ ١/ ٢٠٢١– الموضـوع: مسـئولية مـدير الشركة مقترنة بثبوت مباشرته الإدارة الفعلية المتعلقة بتنفيذ الالتزام القانوني الذي يعد الإخلال به جريمة.

(ISSN: 2537- 0758)

مشكلة البحث:

المسئولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة تثير بعض المشكلات القانونية ونعرضها في شكل تساؤلات نحاول الإجابة عليها من خلال البحث الحالي، **وذلك فيما يلي:**

أولاً: ما هي شروط قيام المسئولية؟

ثانياً: ما الرابطة بين الشركة وبين الافعال التي يرتكبها القائمون علي إدارتها والممثلون لإدارتها في حدود إختصاصتهم بإسمها ولحسابها وإستعمال أدوادتها؟

ثالثاً: ما هي القواعد القانونية المنظمة لذلك؟

تساؤلات البحث:

سوف يقوم البحث الحالي بمحاولة الإجابة عن التساؤلات التالية:-

١. ما هو الاساس التي تقوم عليه المسئولية؟
٢. هل المسئولية الجنائيه تقتصر علي العضو مرتكب الجريمة ام تمد الي باقي الأعضاء؟
٣. هل معرفة المسئولية الجنائية لأعضاء مجلس الاداره تمنعهم من اداء اعمال الشركة بحرية تامه وخصوصآ ان معظم أعضاء مجالس الادارات لا يعرفوا ما المسئوليه الجنائيه الملقاه علي عاتقهم؟

أهميه البحث:

تأتى أهمية البحث الحالي في أنه قد يفيد فيما يلي:

- تحديد من هم المسئولين عن الجرائم التي ترتكب بأسم أو لحساب أو لمصلحة شركة.
- توسيع الرقعة المعرفية للمسئولية الجنائية لتمتد إلى الشركة وذلك عند ارتكاب جريمة من قبل الاشخاص الطبيعيين لمصلحة شركة هل نكتفي فقط بمسائلة الاشخاص الطبيعيين او تسأل الشركة معه.

أهداف البحث:

يهدف البحث الى دراسة وتقييم قواعد التجريم والعقاب والمسئولية وهل أن المشرع الجنائي المصري أحسن صنعآ وتنظيمآ للمسئولية الجنائية لأعضاء مجلس إداره الشركات التجارية علي نحو يحقق أهدافها ام لا وذلك باستخلاص الاستنتاجات للوصول الى الشكل الأفضل في التطبيق.

منهجيه البحث:

تعتمد منهجية البحث علي أسلوب التحليل الوصفي واعتماد النظرية والقواعد القانونية في تحليل ودراسة المسئولية الجنائية لأعضاء مجلس الاداره للشركات وتشخيص عوامل النجاح وعوامل الفشل بالاستعانة بالتجارب العملية والدراسات السابقة ووضع برنامج جديد ومحاوله تطبيقه، ونقسم الدارسة في ذلك البحث إلى **مبحثين كالاتي:**

خطة البحث

المبحث الأول: شروط قيام المسئولية الجنائية عن جرائم الشركات.

المطلب الأول: اشتراط وقوع الجريمة من أحد أعضاء مجلس الادارة للشركة.

المطلب الثاني: ان يكون التصرف في حدود اختصاصات من ارتكبه طبقا للنظام الأساسي للشركة

المطلب الثالث: أن يكون التصرف قد تم لمصلحة الشركة.

المبحث الثاني: نطاق المسئولية الجنائية في جرائم الشركات.

المطلب الأول: المسئولية الجنائية التي تقتصر علي العضو مرتكب الجريمة فقط

المطلب الثاني: المسئولية الجنائية التي تمتد إلي باقي أعضاء مجلس الإدارة

المطلب الثالث: مدي مسئولية أعضاء مجلس الإدارة عن الجرائم التي يقترفها المدير في الشركة.

وحيث أنه من المقرر في أحكام محكمة النقض "أن مناط العقاب وفقًا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات هو الأصل العام المقرر في التشريعات الجنائية الحديثة، وهو أن الجاني لا يسأل بصفته فاعلًا أصليًا أو شريكًا، إلَّا عمَّا يكون لنشاطه دخْل في وقوعه من الأعمال التي نص القانون على تجريمها، سواء أكان ذلك بالقيام بالفعل أو الامتناع الذي يجرِّمه القانون، وأن مسئوليته تتحدد بما ينسب إليه من وقائع، ولا يحاج بما يقع من غيره، أو يُقضى به عليه[٩]، **وسوف نتناول هذا البحث على مبحثين كل مبحث مكون من ثلاث مطالب علي التوالي:**

المبحث الأول: شروط قيام المسئولية الجنائية عن جرائم الشركات.

المبحث الثاني: نطاق المسئولية الجنائية في جرائم الشركات.

---

[٩]- الطعن رقم ١٥٣٢١ لسنة ٨٥ قضائية- الدوائر الجنائية- الصادر بجلسة ٢٠١٦/٢/٣م- مكتب فنى (سنة ٦٧- قاعدة ٢١- صفحة ١٥٣).

(ISSN: 2537- 0758)

المبحث الأول
شروط قيام المسئولية الجنائية عن جرائم الشركات

عملاً بنص المادة ٦٠ من قانون العقوبات التى تنص على أنه: "لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة"[١٠]، ومن المقرر أنه لا تجوز معاقبة الشخص عن فعل واحد مرتين، ذلك أن الازدواج في المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة، لما كان ذلك، وكانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه "تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون"، وكان من المقرر أن قوة الأمر المقضي لا تكون إلا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باتة وأن الحكم متى صار كذلك أصبح عنواناً للحقيقة، فلا يصح النيل منه ولا مناقشة المراكز القانونية التى استقرت به ويضحى الحكم بذلك حجة على الكافة، حجية متعلقة بالنظام العام، بما يوجب على المحاكم إعمال مقتضى هذه الحجية، ولو من تلقاء نفسها، وكان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها متعلق بالنظام العام، ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض[١١].

وبعد أن اوضحنا الاساس الذي تقوم عليه المسئولية الجنائية بوجه عام والتي تتطبق علي الشخص العادي ولكن اذا ارتكبت الجريمة من عضو مجلس الادارة لشركة وكانت الجريمة من جرائم الشركات التي نص عليها قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١م أو التي نص عليها قانون العقوبات أو القوانين الخاصة، فلقيام المسئولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة للشركة لابد من توافر عده شروط، منها وقوع الجريمة من أحد أعضاء مجلس الادارة للشركة، وان يكون هذا التصرف خارج حدود اختصاص من ارتكبه طبقا للنظام الأساسي للشركة، أن يكون التصرف قد تم لمصلحة الشركة أو مصلحة الشخصية، فالإضافة الي مساءلة عضو مجلس الادارة أو مدير الشركة عن هذه الجرائم يمكن مساءلة الشركة عن طريق المسئولية الجنائية الغير مباشرة وتوقيع عقوبات عليها

---

[١٠]– الطعن رقم ١١٦٦٧ لسنة ٦٦ قضائية– الدوائر الجنائية–الصادر بجلسة ٢٠٠٥/١٢/٧م– مكتب فنى (سنة ٥٦– قاعدة ١٠٤– صفحة ٦٨٧).

[١١]– الطعن رقم ٩٦٠٦ لسنة ٧٩ قضائية– الدوائر الجنائية– الصادر بجلسة ٢٠١١/١٠/١٧م.

سواء كانت عقوبات مالية أو حل مجلس أو اغلاق الشركة، وسوف نتناول هذا المبحث على ثلاثة مطالب على التوالي:

المطلب الأول: اشتراط وقوع الجريمة من أحد أعضاء مجلس الادارة للشركة.

المطلب الثاني: ان يكون التصرف في حدود اختصاصات من ارتكبه طبقا للنظام الأساسي للشركة

المطلب الثالث: أن يكون التصرف قد تم لمصلحة الشركة.

المطلب الاول

اشتراط وقوع الجريمة من أحد أعضاء مجلس الادارة للشركة

سبق وأن أوضحنا أنواع الشركات التجارية وأنواع الادارة في كل منها، فمنها من يديرها مجلس ادارة، ومنها من يديرها مدير أو أكثر من مدير وقد أوضحنا أيضا جرائم الشركات وفقا لقانون الشركات وفقا لقانون العقوبات وأن هناك جرائم لا يتصور وقوعها إلا علي الشركات أو منها سواء ارتكبت من مدير الشركة أو عضو مجلس ادارتها أو ممثل عنها مثل الجرائم المتصلة بالإدارة التي وردت بالمادة ١٦٢ فقرة ٢ وما بعدها وبالمادة ١٦٣ الفقرة الثانية والجرائم المتصلة بالاكتتاب في الاسهم والسندات وتداولها والجرائم المتصلة بأموال الشركة التي وردت بالمادة ١/١٦٢ وغيرها من الجرائم الاخرى.

وقد نص قانون العقوبات وقانون الشركات علي عقوبات سالبة للحرية تتطلب شخص طبيعي للتطبيق عليه أي لا يتصور تطبيقها علي الشركة وانما ما يطبق علي الشركة هي العقوبات المالية والادارية، والشخص الطبيعي المخاطب بأحكام هذه القوانين هو ميسر الشركة سواء كان من الادارة أو من موظف عادي في الشركة ارتكب اي من هذه الجرائم.

كما سبق أن ذكرنا أن القانون الفرنسي يعترف بالمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية– الشركات– وقد ذهب في تحديد الشخص الطبيعي الذي تعتبر أفعاله صادرة عن الشخص المعنوي إلي أن وقوع الجريمة من شخص طبيعي شرطا مسبقًا لقيام مسئولية الشخص المعنوي جنائياً والشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة عبرت عنه المادة ٢/١٢١ من قانون العقوبات الفرنسي بأنه الأجهزة المسيرة للشخص المعنوي أو ممثليه، ويعد جهاز الشخص المعنوي " الهيئات المحددة وفقًا للقانون أو وفقًا للنظام الأساسي لهذا الشخص للتصرف باسمه مثل ذلك: مجلس الإدارة أو المديرين للشركات غير المسماة، مجلس إدارة ومكاتب الجمعيات، جمعيات المساهمين أو الأعضاء، أما عن ممثلي الشخص المعنوي فيقصد بهم كل الممثلين المنتخبين أو المعينين الذين يوكل

(ISSN: 2537- 0758)

اليهم القانون وظيفة تمثيل الشخص المعنوي، ولا يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها الموظف البسيط، إلا إذا كان مفوضا من قبل الشخص المعنوي للتصرف باسمه[١٢].

قد يكون الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة والممثل عن الشركة من احد المديرين او عضو مجلس ادارة وقد يكون تعيين أحد المديرين أو دعوة الجمعية العامة أو مجلس الإدارة باطلا لسبب أو لآخر، وعلى الرغم من ذلك يتصرف لحساب الشخص المعنوي، فهل يمكن إقرار مسئولية هذا الأخير عن الأفعال المرتكبة من طرف هذا الجهاز او الممثل الفعلي؟

لا نجد الجواب في الاجتهاد القضائي الفرنسي بينما يذهب غالبية الفقه إلى رفض مسئولية الشخص المعنوي في هذه الحالة، إذ هو في نظر البعض ضحية أكثر منه متهما، وفي نظر البعض الآخر أنه لا يجوز قيام مسئولية الشخص المعنوي إلا في الحالات وبالشروط التي نص عليها المشرع صراحة، وطالما أن هذا الأخير لم ينص على قيام المسئولية الجنائية في هذه الحالة فمن غير الممكن قياس الإداريين الفعليين على الإداريين القانونيين، وعلى العكس من ذلك يرى جانب من الفقه ضرورة إقرار هذا النوع من المسئولية حتى لا يتم خلق نوع من الحصانة لصالح الأشخاص المعنوية التي يكون فيها مسيروها القانونيين مجرد أسماء مستعارة[١٣].

وقد نصت المادة ٦ مكرر ٢ من القانون المصري الخاص بقمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنه ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنه ١٩٩٤ علي "دون إخلال بمسئولية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون، يسأل الشخص المعنوي جنائياً عن الجرائم إذا وقعت لحسابه أو باسمه بواسطه أحد أجهزته أو ممثله أو أحد العاملين لديه، ويحكم علي الشخص المعنوي بغرامة تعادل مثل الغرامة المعاقب عليها بها عن الجريمة التي وقعت، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص المعنوي التعلق بالجريمة لمدة لا تزيد علي سنه، وفي حالة العود يجوز الحكم بوقف النشاط لمدة لا تزيد علي خمس سنوات أو بإلغاء الترخيص في مزاولة النشاط نهائيا".

---

[١٢]– عائشة بشوش– المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية– كلية الحقوق– جامعة الجزائر– ٢٠٠٢م– ص ١٠٦.

[١٣]– رضا بن سعدون– المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي علي قانون العقوبات والاجراءات الجزائية– وزارة العدل المدرسة العليا للقضاء– الجزائر– ٢٠٠٦م– ص ٤١.

وهذا يعني أن الشركة يمكن أن يسأل جنائيا عن جرائم الغش والتدليس التي ترتكب من أي شخص طبيعي يعمل لديه، ولو كان موظفًا عادي بالشركة وذلك طبقا ورد بالنص من عبارة أحد العاملين وهذا ما انتقدته جانب من الفقه بأن هذه العبارة تجعل المسئولية الجنائية للشركة غير محدودة لأن أي عامل بالشركة يمكن اصطناع افعال تعد جرائم للأضرار بالشركة وتعرضها للعقاب الذي قد يصل الى إغلاقها.

ومن جانبنا نرى أن هناك قصور لدي المشرع في اضافة عبارة "أحد العاملين لديه" لان الرأي الصائب هو ما نص عليه المشرع الفرنسي في أن لا تعاقب الشركة عن الجريمة عن افعال أحد العاملين لديه إلا اذا كان العامل مفوض من قبل الشركة للقيام بالأفعال التي أدت إلى ارتكاب الجريمة.

المطلب الثاني
ان يكون التصرف في حدود اختصاصات من ارتكبه طبقا للنظام الأساسي للشركة

الشرط الثاني لانعقاد المسئولية الجنائية للشركة وممثلها معنا هو أن يصدر منه تصرف يشكل جريمة ويكون في حدود اختصاصاته، سبق وأن أوضحنا أن لمدير الشركة أو عضو مجلس اداراتها أو ممثلها اختصاصات تحددها لائحة النظام الاساسي للشركة أو طبقا لنص القانون، فإذا صدر منه فعل يشكل جريمة في حدود اختصاصاته فتسأل الشركة عن الجريمة أذا ما توافرت باقي شروط قيام المسئولية، وذلك بالإضافة إلى مساءلة الممثل عن الشركة مرتكب الجريمة سواء كان مدير أو عضو مجلس الادارة، والسؤال الذي يطرح نفسه إذا ما صدر من ممثل الشركة تصرف يعد خروج عن اختصاصاته فهل تسأل الشركة عن هذا التصرف.

نجد أن الفقه قد أختلف في الاجابة عن هذا السؤال فالبعض منهم ذهب إلى أن مسئولية الشركة لا تثور إلا إذا تصرف أحد أعضائه في حدود السلطة المخولة لهم.

إلا أن غالبية الفقه ترى بانعقاد المسئولية الجنائية للشركة في حالة صدور تصرف من أحد أعضائه خارج حدود السلطة المخولة لهم وأن هذا الشرط لم يستلزمه لانعقاد المسئولية للشركة وهذا ما ذهب اليه غالبية الفقه الفرنسي، وفي الحالتين تنعقد المسئولية الجنائية لممثل الشركة.

وهو ما عبر عنه الفقيه إشيل مستر ACHILLE MESTRE بقوله: أن القانون حينما رسم للعضو بوصفه ممثلا للشخص المعنوي نطاقًا يعمل ضمنه وداخل دائرة اختصاصه لإنجاز الأعمال اللازمة لتحقيق غرض أو هدف للشخص المعنوي– الشركة،

(ISSN: 2537- 0758)

فإن هذه الأفعال تسند إلى الشخص المعنوي، ومتى قام العضو بأفعال خارج حدود الهدف، فإنها لا تسند إلى الشخص المعنوي لأنه لا يوجد أدنى سبب لإسناد مثل هذه التصرفات غير الصحيحة للشخص المعنوي ولو تعارضت مع نصوص القانون الجنائي، ومن ثم فإن الشخص المعنوي لا يسأل جنائياً إلا عن تصرفات ممثليه المعتبرة صحيحة في نظر قانونه الأساس، بمعنى أن يكون الشخص الطبيعي الذي يعبر عن إرادة الشخص المعنوي قد تصرف في حدود وظيفته، ووفقًا للنظام الأساسي للشخص المعنوي(١٤).

فمثلا إذا كان عضو مجلس الإدارة المنتدب لإحدى الشركات لا يمكن إتيان تصرف معين إلا بعد عرضه على مجلس الإدارة لإقراره، فإذا لم يقم بهذا الإجراء وكان في تصرفه ما يستوجب العقاب فإن الشركة لا تسأل جنائيا عن هذا التصرف، وإنما يسأل فقط عضو مجلس الإدارة المنتدب بصفته الشخصية(١٥).

ومن جهة أخرى فإن الأخذ بهذا الرأي الذي ذهب اليه غالبية الفقه الفرنسي يؤدي من غير مبرر إلى وجود مساحة من عدم المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية ويؤدي إلى خلق مجال واسع من اللامسئولية الجنائية غير المبررة.

وقد ذهب القانون الفرنسي في هذه المسألة إلى الأمر بحل الشركة عندما تكون قد انحازت عن الغرض الذي أنشأت من أجله لتجاوز الجهاز حدود صلاحياته، إلا أن الأمر يبقى أقل وضوحا عندما يتعلق بممثل الشخص المعنوي، نظرا لصعوبة رسم حدود الاختصاص، وتحديد صفة الممثل مما يدعوا القاضي التريث والتدقيق عند البحث في شروط المتابعة الجنائية للشخص المعنوي(١٦).

المطلب الثالث

أن يكون التصرف قد تم لمصلحة الشركة

الشرط الثالث من شروط قيام المسئولية الجنائية غير المباشرة للشركة والمباشرة لممثلها مرتكب الجريمة سواء كان مدير أو عضو مجلس الادارة أو ميسر هو أن يكون التصرف الذي يمثل جريمة قد تم لمصلحة الشركة أو باسمها، أما اذا تم للمصلحة الشخصية للعضو دون علم الشركة فأن العضو هو من يعاقب علي الجريمة.

---

(١٤)– عائشة بشوش– مرجع سابق– ص ١١٠

(١٥)– عائشة بشوش– مرجع سابق– ص ١١١.

(١٦)– رضا بن سعدون– مرجع سابق– ص ٤٠.

والنتيجة المنطقية التي تترتب على هذا الشرط هي أنه لا يجوز أن يسأل الشخص المعنوي عن الجريمة التي يرتكبها أحد أجهزته أو ممثله، لحسابه الشخصي، بهدف تحقيق مصلحته الشخصية، أو بقصد الاضرار بالشخص المعنوي(١٧).

ولقد أشار المشرع الفرنسي، إلي حالات ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي– الشركة– في المادة ٢/١٢١ من قانون العقوبات الجديد والتي تنص علي "يسأل الشخص المعنوي في الحالات التي حددها القانون أو اللائحة عن الجرائم التي ترتكب لحسابه"، ورغم أن نص المادة يشير إلي اشتراط ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، إلا أن بعض الفقهاء يذهب إلي أنه "ليس هناك حاجة لأثبات ذلك"، وفي نفس الوقت فقد ذهب جانب آخر من الفقه، الي عدم اشتراط ارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي أو لمصلحته، وأسسوا اتجاههم هذا على أن المشروع التمهيدي الصادر عام ١٩٧٨ لا يستلزم ان ترتكب الجريمة تحقيقا للمصلحة الجماعية للشخص المعنوي "كما انه لا يشترط أن تكون هذه المصلحة مادية، فيمكن ان تكون معنوية"(١٨).

ونخلص مما سبق إلى أن المشرع اشتراط ارتكاب الجريمة لحساب الشركة ولكن توافره امر مفترض ضمناً، ولا يحتاج إلى إثبات وقد تكون الهدف من ارتكب الجريمة لمصلحة الشركة هو تحقيق مصلحة لها سواء كانت بتحقيق ربح أو تجنب إلحاق ضرر به أو الاضرار بالغير المنافس لها، ولا يشترط ان تكون هذه المصلحة مادية بل يكفي ان تكون معنوية أو فنية، ويستوي ان تكون مباشرة أو غير مباشرة، محققه أو احتمالية.

ويكفي أن تكون الأفعال الإجرامية، قد ارتكبت بهدف ضمان تنظيم أعمال الشخص المعنوي، أو حسن سيرها، أو تحقيق أغراضها، حتى وإن لم يحصل هذا الشخص في النهاية على أية فائدة، كمسئولية الشركة عن جريمة القتل غير العمد، عند عدم التزامه بقواعد الوقاية أو الصحة(١٩).

---

(١٧)– خالد الدك– المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي– دراسة مقارنة– مجلة الفقه والقانون– المغرب ع١٨– ٢٠١٤م– ص٥٤.

(١٨)– محمد نصر محمد– المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري– دراسة مقارنة– مجلة العلوم الإنسانية والإدارية– جامعة المجمعة– السعودية ع٥– ٢٠١٤م– ص ٤٥.

(١٩)– رامي يوسف محمد ناصر– المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية– جامعة النجاح الوطنية– كلية الدراسات العليا– ٢٠١٠م– ص ٤٤.

(ISSN: 2537- 0758)

لذلك قرر صراحة أن مسئولية الشخص المعنوي عن الجريمة تتحقق دون الإخلال بمسئولية الشخص الطبيعي، ويعني ذلك أن المشرع يقر في هذا الخصوص مبدأ ازدواج المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد، فمسئولية الشخص المعنوي عن الجريمة المرتكبة لا تجب مسئولية الشخص الطبيعي عنها بل يبقى من الوجهة المبدئية كل من الشخص الطبيعي والهيئة المعنوية مسئولا بالاشتراك عن ذات الفعل ويعاقب كل منهما على انفراد، حسب مركزهما في ذات الجريمة فاعل أصلي أو شريك، لإضفاء المزيد من الحماية الجنائية، وأمام النص الصريح في القانون على هذه المسئولية في الحدود المقررة، لا يوجد مجال للاجتهاد في مبدأ المسئولية ذاته، وإن كان الاجتهاد لا يزال مفتوحا في شروط هذه المسئولية وضوابطها، وهكذا فإن وفاة الشخص الطبيعي أو استحالة التعرف عليه أو زوال أجهزة الشخص المعنوي لا تحول دون معاقبة الشخص المعنوي عن الجريمة التي ارتكبها الأول لحساب الثاني، وفي هذا الصدد عدة قرارات صادرة عن محكمة النقض الفرنسية في معاقبة الشخص المعنوي لوحده[٢٠].

المبحث الثاني
نطاق المسئولية الجنائية في جرائم الشركات

أن المادة ٤٣ من قانون العقوبات "قد جاءت على خلاف الأصل في المسئولية الجنائية من أن الجاني لا يسأل إلَّا عن الجريمة التي ارتكبها، أو اشترك فيها بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ٤٠ من القانون ذاته، إلَّا أن الشارع إذ تصور حالات تقع فيها نتائج غير مقصودة، إنما تقع نتيجة محتملة للمساهمة في الجريمة الأصلية المقصودة ابتداءً، وفقًا للمجرى العادي للأمور قد خرج عن ذلك الأصل، وجعل المتهم مسئولًا أيضًا عن النتائج المحتملة لجريمته الأصلية، متى كان في مقدوره، أو كان من واجبه أن يتوقع حدوثها على أساس افتراض أن إرادة الجاني لا بد أن تكون قد توجهت نحو الجرم الأصلي، ونتائجه الطبيعية، وهو ما نص عليه في المادة ٤٣ من قانون العقوبات"[٢١].

---

[٢٠]– رضا بن سعدون– المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي علي قانون العقوبات والاجراءات الجزائية– وزارة العدل المدرسة العليا للقضاء– الجزائر– ٢٠٠٦م– ص٣٧.

[٢١]– الطعن رقم ١٥٣٢١ لسنة ٨٥ قضائية– الدوائر الجنائية– الصادر بجلسة ٢٠١٦/٢/٣م– مكتب فنى (سنة ٦٧– قاعدة ٢١– صفحة ١٥٣).

لما كان ذلك، وكان من المقرر في القانون أن الفاعل أو الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عن الجريمة التي يرتكبها هذا الأخير ولو كانت غير التي قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى التي اتفق الجناة على ارتكابها فاعلين كانوا أم شركاء، وكان من المقرر أن اعتبار جريمة معينة محتملة للاشتراك في جريمة أخرى هو أمر موضوعي متعلق بالوقائع تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب مادام حكمها يساير التطبيق السليم للقانون[٢٢].

وقد نصت المادة ٩٢ من القانون الاستثمار الجديد رقم ٧٢ لسنه ٢٠١٧ علي "في الاحوال التي يرتكب فيها الجريمة باسم الشخص الاعتباري الخاص ولحسابه لا يعاقب المسئول عن الادارة الفعلية إلا إذا ثبت علمه بالجريمة واتجهت ارادته لارتكابها تحقيقاً لمصلحة نفسه أو غيره، وذلك دون الإخلال بأحكام المسئولية المدنية، وفي الحالة التي لا تثبت فيها مسئولية الشخص الطبيعي علي النحو المحدد في الفقرة السابقة، يعاقب الشخص الاعتباري بغرامة لا تقل عن أربعة أمثال الغرامة المقررة قانوناً للجريمة ولا تجاوز عشرة أمثالها، وفي حالة العود يحكم بإلغاء الترخيص أو حل الشخص الاعتباري بحسب الاحوال، وينشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة الشخص الاعتباري.

ويتضح من نص المادة السابقة ومما سبق ذكر بأن القانون قد وضح وضع كل عضو أو ممثل للشركة ارتكب الجريمة ووضع الشركة ذاتها من المسئولية الجنائية، ونجد أن المشرع وضح الحالة التي تتحقق فيها المسئولية الجنائية للشركة وحدها دون غيرها وهي حالة عدم علم الشخص الطبيعي المسئول عن الادارة الفعلية للشركة عن الجريمة.

ويبقي ان وضح المسئولية الجنائية التي تقتصر علي العضو مرتكب الجريمة فقط والمسئولية الجنائية التي تمتد الي باقي أعضاء مجلس الإدارة ومدي مسئولية أعضاء مجلس الإدارة عن الجرائم التي يقترفها المدير في الشرك، سوف نتناول هذا المبحث على ثلاثة مطالب على التوالي:

المطلب الأول: المسئولية الجنائية التي تقتصر علي العضو مرتكب الجريمة فقط

---

[٢٢]- الطعن رقم ١٥٣٨٢ لسنة ٧٧ قضائية- الدوائر الجنائية- الصادر بجلسة ٢٠١٠/٥/٣م- مكتب فنى (سنة ٦١- قاعدة ٤٧- صفحة ٣٥٢).

(ISSN: 2537- 0758)

المطلب الثاني: المسئولية الجنائية التي تمتد إلي باقي أعضاء مجلس الإدارة
المطلب الثالث: مدي مسئولية أعضاء مجلس الإدارة عن الجرائم التي يقترفها المدير في الشركة.

المطلب الأول
المسئولية الجنائية التي تقتصر علي العضو مرتكب الجريمة فقط

في قانون العقوبات لا يسأل أي شخص إلاّ عن عمله الشخصي وفقا لمبدأ شخصية العقوبة فيسأل الجاني عن الجريمة وذلك اذا ما ارتكبها بمفرده ولحسابه ولم يساهم أي شخص بأي نوع من انواع المساهمة في ارتكابها، وفي مجال جرائم الشركات أو أياً من جرائم قانون العقوبات المرتكبة من احد اعضاء الشركة أو احد ممثليها، فأن من العضو مرتكب الجريمة لحسابه ودون علم الشركة أو باقي الاعضاء فأنه يسأل عن الجريمة وحده دون غيره، أما اذا ثبت علم الشركة أو قيام احد اعضائها بارتكاب فعل من الافعال المكون للجريمة واذا ما كانت الجريمة مكونه من عدة افعال، أو ثبت اشتراكه فيها بإحدى وسائل الاشتراك فإنهم يسألوا جنائيا بوصفهم فاعلين أو شركاء في الجريمة، ويستوي أن يكون ما صدر من احدهم سلوكا ايجابيا أو سلبيا، وسواء كان ما وقع قد تم عن عمد أم غير عمد، ما دام نشاطه يدخل تحت نصوص قانون العقوبات.

وحيث أن الأصل أن الأشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائياً عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالها، وأن الذى يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصياً، وأنه لا يجوز الحكم بعقوبة إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها إعمالاً لمبدأ شخصية العقوبة[٢٣].

ويتضح من ذلك أن المسئولية الجنائية تتحقق للعضو مرتكب الجريمة اذا ما ارتكب الجريمة لمصلحته الشخصية دون علم الشركة ولا باقي الاعضاء هناك شرطين لتقتصر المسئولية الجنائية على العضو مرتكب الجريمة:

١- عدم علم الشركة أو أي من أعضائها بالجريمة:

إذا علمت الشركة أو أي من أعضائها أن عضو بمجلس إدارتها أو مديرها أو ممثل عنها يقوم بفعل يشكل جريمة فأن المسئولية عن هذه الجريمة تمتد اليهم ليعاقبوا علي

[٢٣]- الطعن رقم ٢٤٤٨٠ لسنة ٦٤ قضائية- الدوائر الجنائية- جلسة ٢٠٠٣/٥/٢٨م- مكتب فنى (سنة ٥٤- قاعدة ٨٩- صفحة ٦٩٨).

الجريمة، وإذا لم تعلم الشركة ولا أعضاءها عن الجريمة شيء فيعاقب الجاني عن الجريمة وحده ولكن يشترط ايضا أن يكون ارتكبها لحسابه الخاص.

٢- أن يكون العضو مرتكب الجريمة قد ارتكبها لحسابه الشخصي:

لا تقوم المسئولية الجنائية للشخص المعنوي إلاّ إذا ارتكبت الجريمة لحساب الشخص المعنوي، ولكن ما مدى "حساب الشخص المعنوي"؟ في الواقع، ذهب القضاء الفرنسي إلى تبني مفهوم واسع "لحساب الشخص المعنوي"، أي لمصلحته بالمعنى الواسع المادي أو المعنوي، الحالي أو المحتمل، المباشر أو غير المباشر، ولكن تبرز المشكلة عند الإثبات ففي غالبية الجرائم تتشابك المصلحة الخاصة مع مصلحة الشخص المعنوي، وهذا يؤدي الي استبعاد مسئولية الشخص المعنوي إذا ارتكب المدير أو عضو مجلس الادارة الجريمة لمصلحته الخاصة[٢٤].

المطلب الثاني
المسئولية الجنائية التي تمتد إلي باقي أعضاء مجلس الإدارة

المسئولية الجنائية تتحقق للشخص مرتكب الجريمة وفقا لمبدأ شخصية العقوبة، ومن القواعد المقررة عدم مساءلة الشخص جنائياً عن عمل غيره، فلابد لمساءلته أن يكون ممن ساهم في القيام بالعمل المعاقب عليه فاعلاً أو شريكاً[٢٥]، وتطبيقا لذلك في جرائم الشركات فإذا ارتكب عضو مجلس ادارة شركة جريمة من جرائم الشركات أو غيرها فأنه يعاقب عليها وحده دون غيرها تحقيقا لمبدأ شخصية العقوبة، ولكن من الممكن أن تمتد المسئولية الجنائية عن هذه الجرائم الي باقي اعضاء مجلس الادارة وذلك في ثلاث حالات.

الحالة الأولي: المساهمة الجنائية:

يعاقب القانون على الجريمة عندما تكتمل أركانها، ويعاقب علي الجريمة مرتكبها سواء كان من ارتكبها شخص واحد أو عدة أشخاص، وعندما يرتكب الجريمة الواحدة عدة أشخاص نكون بصدد المساهمة الجنائية بشرط أن يجمع هؤلاء الأشخاص رابطة معنوية واحدة لتنفيذ الجريمة.

---

[٢٤]- رنا إبراهيم سليمان العطور- المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي- مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد٢٢- العدد الثاني- ٢٠٠٦م- ص ٣٦٠.

[٢٥]- الطعن رقم ٣٧٥٠ لسنة ٦٦ قضائية- الدوائر الجنائية- الصادر بجلسة ٢٠٠٥/٣/٢٧م- مكتب فنى (سنة ٥٦- قاعدة ٣٤- صفحة ٢٣٠).

(ISSN: 2537- 0758)

ومن المقرر "وفقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات أنه يعد فاعلا للجريمة **أولاً:** من يرتكبها وحده أو مع غيره– **ثانياً:** من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتي عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها والبين من نص هذه المادة في صريح لفظه وواضح دلالته ومن الأعمال التحضيرية المصاحبة له ومن المصدر التشريعي المستمدة منه وهو المادة ٣٩ من القانون العقوبات أن الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو يسهم مع غيره في ارتكابها فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وأما أن يأتي عمداً عملاً فيها تنفيذا فيها إذا كانت الجريمة تتركب في جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها وحينئذ يكون فاعلا مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل في ارتكابها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها عرف أو لم يعرف اعتباراً بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن تتوافر لديه على الأقل ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة في الجريمة وإلا فلا يسأل عن فعله وحده ويتحقق حتما قصد المساهمة في الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة الاتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة أي أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر في إيقاع الجريمة المعنية وأسهم فعلا بدوره في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة وإن لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع ولما كان القصد أمرا باطنيا يضمره الجاني وتدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التي تصدر عنه فإن العبرة بما يستظهره الحكم من الوقائع التي تشهد لقيامه"[٢٦].

وصور المساهمة الجنائية في القانون الجنائي هي المساهمة الاصلية في الجريمة والمساهمة التبعية والمساهمة الاصلية القيام بدور رئيسي في تنفيذ الجريمة ويطلق الشارع تعبير الفاعل، علي المساهم الاصلي في الجريمة وهذا ما قضت به المادة ٣٩ من قانون العقوبات بقوله يعد فعلا في للجريمة أولا من يرتكبها وحده دون غيره **وثانيا:** من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة افعال فيأتي عمدا عملا من الاعمال المكونة، ويتضح من هذا النص ان النشاط الاجرامي للفاعل في حالة المساهمة الجنائية بصفة اصلية يتخذ احدي صورتين فأما ان يكون ارتكاب للجريمة واما ان يكون دخولا في ارتكابها، ويعاقب كل فاعل علي الجريمة كما ولو ارتكبها لوحده.

---

[٢٦]– الطعن رقم ١٣٦٦٥ لسنة ٧٠ قضائية– الدوائر الجنائية– الصادر بجلسة ٢٠٠١/٣/٢٢م– مكتب فنى (سنة ٥٢– قاعدة ٥٩– صفحة ٣٥٣).

أما المساهمة بالتبعية فهي سلوكا لا يعد في ذاته نشاطا اجراميا ولولا صلته بالنشاط الذي يرتكبه الفاعل الاصلي لما عد فعلا اجراميا وقع من اجله العقاب، لذلك يتطلب توقيع عقاب الجريمة التي تساهم فيها وجود نص خاص يقرره القانون ذلك، وكان في مقدور الشارع أن يتبع مسلك بعض الدول في تحديد عقوبة للمساهم التبعي تختلف عن عقوبة الجريمة الذي ساهم فيها[٢٧].

وصورة المساهمة في جرائم الشركات هي أن يتعمد اعضاء مجلس الادارة لتنفيذ جريمة من جرائم الشركات مثل جريمة اجراء اكتتابات صورية للاسهم عده افعال، بحيث يساهم كل عضو منهم بدور ما في تنفيذها، فتتحقق الواقعة نتيجة لمجموع أفعالهم مثل استخدام اشخاص وهميين، الدفع الصوري للأموال، التصريح التوثيقي الكاذب، نشر وثائق مزورة، التقويم التدليسي للحصص العينية، بالإضافة الى توافر الركن المعنوي بين جميع الاعضاء، ولتوافر المساهمة الجنائية في الجريمة يجب توافر عنصرين وهم وحدة الجريمة وتعدد الجناة.

أولاً: وحدة الجريمة:

تقوم على وحدتين هما، **أولا: الوحدة المادية للجريمة:** وهي تتحقق بإسهام فعل كل عضو في تحقيق نتيجة واحدة من وراء ارتكب الجريمة، **ثانيا: الوحدة المعنوية للجريمة:** وتتحقق بتوافر العلم والارادة لدي جمع المساهمين في الجريمة العلم بأن الافعال المرتكب تؤدي الي تحقيق نتيجة اجرامية وان تنصرف ارادتهم الي تحقق هذه النتيجة وذلك عندما يكون هنالك اتفاق إجرامي مسبق بين المساهمين.

فإذا تحقق هذان الشرطان فإننا نكون أمام مساهمة جنائية لمجموعة من الجناة في جريمة واحدة، قد تكون أدوارهم في الجريمة متساوية، وقد يكون فعل احددهم رئيسيا دون أفعال الآخرين، وحينئذ يكون عندنا فاعل أصلي وشركاء له وأما في حالة التساوي فإننا نكون أمام مساهمة جنائية[٢٨].

---

[٢٧]– الأصل فى القانون أن المساهمة الجنائية التبعية تتحقق من الشريك بإحدى وسائل الاشتراك التي نص عليها القانون فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات وهي التحريض والاتفاق والمساعدة". **الطعن رقم ٢٣٦٦٥ لسنة ٨٥ قضائية– الدوائر الجنائية– جلسة ٢٠١٧/١١/٢٢م، والطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٧٤ قضائية– الدوائر الجنائية– الصادر بجلسة ٢٠٠٦/٢/٢٦م– مكتب فنى (سنة ٥٧– قاعدة ٣٦– صفحة ٣٢٠).**

[٢٨]– منصور رحماني– الوجيز في القانون الجنائي العام– فقه وقضايا– دار الهدى– الجزائر– طبعة ٢٠٠٣– ص ١٣٥ و١٣٦.

(ISSN: 2537- 0758)

ثانياً: **اتحاد النية**:

ولما كان ذلك، وكان من المقرر أن الاشتراك بالاتفاق إنما يتحقق من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه، وهذه النية أمر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية، وإذ كان القاضي الجنائي حراً في أن يستمد عقيدته من أي مصدر شاء، فإن له إذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو غيره أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التي تقدم لديه ما دام هذا الاستدلال سائغاً وله من ظروف الدعوى ما يبرره، كما له أن يستنتج حصوله من فعل لاحق للجريمة يشهد به، كما أن الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضي في الواقع أكثر من تقابل إرادة كل المشتركين فيه، ولا يشترط لتوافره مضي وقت معين فمن الجائز عقلاً وقانوناً أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة[٢٩]، ومن المقرر أن مناط تحقق الاشتراك أن يثبت اقتراف الفعل المادى للمساهمة التبعية في وقت سابق أو معاصر للجريمة، وأن تقع الجريمة ثمرة لهذا الاشتراك[٣٠].

ثالثاً: **تعدد الجناة**:

يقصد بتعدد الجناة أن يرتكب الجريمة أكثر من شخص، فاذا ارتكب الجريمة شخص واحد ولم يتعدد الجناة لا يكون هناك مساهمة جنائية[٣١]، والمساهمة الجنائية تتحقق من الشريك بإحدى الصور التى نص عليها القانون فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات وهى التحريض والإتفاق والمساعدة[٣٢]، وبذلك تكون المساهمة الجنائية بين أعضاء مجلس الادارة عندما يرتكب الجريمة الواحدة جميع الاعضاء بحيث يقوم كل عضو بفعل من الافعال المكونة للجريمة بشرط أن يجتمعوا في توافر القصد الجنائي لتنفيذ الجريمة ويسميها بعض الفقهاء الجريمة الجماعية.

الحالة الثانية: أن ترتكب الجريمة عن طريق التحريض.

أن الحالة الثانية التي تمتد فيها المسئولية الجنائية الي باقي الاعضاء والي الشركة هي ان ترتكب الجريمة عن طريق التحريض، ويعني ذلك ان هناك محرض علي

---

[٢٩]– الطعن رقم ١٤٨٢٤ لسنة ٨٩ قضائية– الدوائر الجنائية– جلسة ٢٠٢٠/٧/٤م.

[٣٠]– الطعن رقم ٤٩٣٣ لسنة ٧٢ قضائية– الدوائر الجنائية– الصادر بجلسة ٢٠٠٣/٩/١٨م– مكتب فنى (سنة ٥٤– قاعدة ١١١– صفحة ٨٢٩).

[٣١]– انظر في ذلك الطبيعة القانونية لتعدد الجناة (دراسة مقارنة)– مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية– العدد الثاني/ السنة العاشرة ٢٠١٨– ص ٢٧٦

[٣٢]– الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٣٣ قضائية– جلسة ١٩٦٤/١/٦م.

الجريمة والفاعل ذاته، والمحرض قد يقوموا اعضاء بتحريض مدير الشركة أو عضو منهم علي القيام بفعل يشكل جريمة فيسأل عن الجريمة الفاعل والمحرض أي المستفيد من الجريمة.

ومثال ذلك مدير الشركة الذي عن طريق التنصت غير المشروع قام بنقل سر التصنيع من أحد المنافسين، مما أدى بلا شك إلى أرباح مالية، ولكن غالبية الأرباح وأهمها، كانت لمصلحة الذمة المالية للشركة، فالتجسس الصناعي إذن عاد بالفائدة على حساب الشركة، فهذا المثل يعلن عن احتمال مادي: وهو المستفيد من العملية وغالبا ما يكون المحرك الأول لها، كما يعبر المثل أيضاً عن قاعدة قانونية: مفادها أنه للوقاية من وقوع الجريمة يجب معاقبة الشخص الذي سببها تماماً مثل الذي ارتكبها[٣٣].

الحالة الثالثة: الحالات التي ترتكب الشركة للجريمة عن طريق احد ممثليها وعلم اعضاء مجلس الادارة بها.

الحالة الثالثة في امتداد المسئولية الجنائية لباقي اعضاء مجلس ادارة الشركة والشركة هي ارتكاب الشركة للجريمة عن طريق ممثلها مع علم باقي الاعضاء مجلس الادارة بالجريمة، فإذا صدر قرارات من مجلس الادارة وكانت مخالفة للقانون ونتجه عنها أفعال تعد جريمة وعلم مجلس الادارة بمحتوي هذه القرارات والجريمة التي سوف تنتج عنه فيكون جميع اعضاء مجلس الادارة مسئولون جنائياً عن الجرائم الناتجة عن هذه الافعال بالإضافة الي مسئولية الشركة مثل الدعوة إلى الاكتتاب في رأس مال الشركة ويتضح ان الاكتتاب صوري.

والعكس صحيح فإذا قام عضو مجلس الادارة للشركة بتمرير بعض القرارات دون علم باقي الاعضاء بمحتواها وما ينتج عنها من افعال تشكل جريمة وذلك باستخدام الغش والتدليس وان يكون الغش متقن بحيث لا يستطيع باقي الاعضاء اكتشاف ما سوف ينتج عن هذه القرارات فأن العضو هو الوحيد المسئول عن الجريمة، ولكن من وجهة نظر يجب التفرق بين ما اذا كان الغش والغبن المتقن وبين الغير متقن والمعيار هنا هي الشخص العادي لان الغبن والغش والتدليس المتقن ينفي المسئولية عن باقي الاعضاء ولكن لو لم يكن متقن أي يستطيع الشخص العادي اكتشافه فيجب معاقبة باقي الاعضاء حتي ولو علي اهمالهم في عدم سعيهم لمعرفة ما الغرض من وراء هذه القرارات. أن أي سبب يستفيد منه الشخص العادي أو مجموعة الأشخاص العاديين يستفيد منه الشخص المعنوي أيضاً. فعلى سبيل المثال، إذا ارتكب رئيس إحدى

[٣٣]– رنا إبراهيم سليمان العطور – مرجع سابق– ص ٣٦٠.

(ISSN: 2537- 0758)

الشركات الممثل لها جريمة تحت تأثير السكر الاضطراري، بحيث يمنع مساءلته جنائياً عنها، فلا تسأل ومن ثم الشركة أيضاً، وذلك لعدم إمكانية تحول أو استعارة مسئولية جزائية غير موجودة[٣٤].

لما كان من المقرر انه اذا كان الفعل الجنائي الذى حصل الاشتراك فيه قد تغير وصفه بالنسبة للفاعل الاصلى بسبب ظرف خاص به، فان المتهم بالاشتراك يكون مسئولا على اساس وجود هذا الظرف ما دام انه يعلم[٣٥].

المطلب الثالث

مدي مسئولية أعضاء مجلس الإدارة عن الجرائم التي يقترفها المدير في الشركة

هناك بعض الشركات التجارية التي يديرها مدير او اكثر مثل شركات الاشخاص وقد يكون من الشركاء أو من غير الشركاء، والبعض الاخر يديرها مجلس ادارة مثل شركات الاموال ويقوم المجلس بتعيين مدير لها يكون له بعض الاختصاصات التي يحددها مجلس الادارة ولذلك لتيسير بعض الامور الخاصة بالشركة، ولو ارتكب مدير الشركة سواء كانت شركة اشخاص أو أموال جريمة من جرائم الشركات فما مدي مسئولية اعضاء مجلس الادارة في شركات الاموال أو الشريك في شركات الاشخاص عن هذه الجرائم.

فهناك جرائم قد يرتكبها المديرون يعاقب عليها قانون الشركات والأخرى يعاقب عليها قانون العقوبات لعدم النص عليها في قانون الشركات، وهذه الجرائم غالبا تكون اعتداء على الأموال، فالمسئولية الجنائية لمدير الشركة تتحقق بصفته مرتكب الجريمة، اما المسئولية الجنائية لعضو مجلس الادارة في الشركات التي يديرها مجلس ادارة ويقوموا بتعيين مدير لها والشركاء في شركات الاشخاص عن تلك الجرائم فمن وجهة نظري تنعقد المسئولية الجنائية ولكن اذا توافرت شروط معينه:

١- ارتكاب الجريمة من مدير للشركة تم تعيينه من قبل مجلس الادارة:

إن شركات الاموال هذا الشركات التي يديرها مجلس ادارة وهذا ما نص عليه قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١ في مادته ٥٣ علي انه "يكون لكل من الجمعية العامة ومجلس الادارة والموظفين او الوكلاء الذين تعيينهم أي من هاتين الجهتين حق إجراء

---

[٣٤]- رنا إبراهيم سليمان العطور- مرجع سابق- ص ٣٧٠.

[٣٥]- الطعن رقم ٩٨٨٦ لسنة ٦٥ قضائية- الدوائر الجنائية- الصادر بجلسة ١٩٩٧/١٢/٢م- مكتب فنى (سنة ٤٨- قاعدة ٢٠٢- صفحة ١٣٢٤).

التصرفات القانونية عن الشركة وذلك في حدود نصوص هذا القانون وعقد الشركة ولوائحها الداخلية".

اجمعت كافة التشريعات علي أن الجمعية العامة لشركة المساهمة هي صاحبة السلطة العليا في الشركة لذا كان بديهيا أن يتم انتخاب أعضاء مجلس الادارة من قبلهم، وقد نص المادة ٢/٨٩ من ذات القانون علي أنه "لمجلس الادارة ان يوزع العمل بين جميع اعضائه وفقا لطبيعة أعمال الشركة كما يكون للمجلس ما يأتي" أن يندب عضوا أو اكثر لأعمال الادارة الفعلية ويحدد المجلس اختصاص العضو المنتدب، ويشترط في العضو المنتدب ان يكون متفرغا للإدارة". ونصت المادة ٨٢ من ذات "يجوز لمجلس الادارة ان يعين مديرا عاما للشركة من غير الاعضاء يتولى رئاسة الجهاز التنفيذي بها، ويجوز ان يدعى لحضور جلسات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود، ويباشر المدير العام اعماله تحت اشراف العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة إذا كان يقوم بأعمال الإدارة الفعلية ويكون مسئولا أمامه".

ويتضح من نصوص السابقة انه يحق لمجلس الادارة تعيين مدير لها، ولانعقاد المسئولية لمجلس الادارة عن الجرائم التي يرتكبها مدير الشركة لابد من تعيين المدير عن طريق قرار يصدره مجلس الادارة شامل اختصاصاته وسلطاته والاعمال التي سوف يقوم بها.

٢- ارتكاب الجريمة باسم الشركة ولمصلحتها:

والشرط الثاني لتحقيق المسئولية الجنائية لمجلس الادارة الشركة عن جرائم المدير هو ان ترتكب الجريمة باسم الشركة ولمصلحتها اي كل جريمة تحقق فائدة للشركة سواء كانت مادية أو معنوية وسواء تحققت من خلال ربح ام من خلال انقاص التكاليف، وسواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

٣- ان لا يكون قد تجاوز حدود اختصاصاته التي وردت في قرار تعيينه:

وقد نصت المادة ٨٢ من قانون الشركات "يجوز لمجلس الادارة ان يعين مديرا عاما للشركة من غير الاعضاء يتولى رئاسة الجهاز التنفيذي بها، ومن نص المادة يتضح أن مجلس ادارة الشركة هو من يقوم بتحديد الصلاحيات التي يفوضها للمدير العام، وهو من يصدر قرار تفويضه ومدة التفويض".

لما كان ذلك، وكان الشارع في صدد تطبيق المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات قد حدد للخطأ الجسيم صوراً ثلاث هى الإهمال الجسيم في أداء الوظيفة وإساءة استعمال السلطة والإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة، وكان من المقرر أن الخطأ الذى يقع من الأفراد عمداً في الجرائم غير العمدية يتوافر متى تصرف الشخص تصرفاً لا

(ISSN: 2537- 0758)

يتفق والحيطة التى تقضى بها ظروف الحياة العادية، وبذلك فهو عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه الرجل العادى المتبصر الذى أحاطت لديه ظروف خارجية مماثلة للظروف التى أحاطت بالمسئول والإهمال الجسيم في نطاق الأموال والوظائف العامة هو صورة من صور الخطأ الفاحش ينبئ عن انحراف مرتكبه عن السلوك المألوف والمعقول للموظف العادى في مثل ظروفه وقوامه تصرف إدارى خاطئ يؤدى إلى نتيجة ضارة توقعها العامل أو كان عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها والسلوك المعقول العادى للموظف تحكمه الحياة الاجتماعية والبيئة والعرف ومألوف الناس في أعمالهم وطبيعة مهنتهم وظروفها، فإن قعد عن بذل القدر الذى يبذله أكثر الناس تهاوناً في أمور نفسه كان تصرفه خطأ جسيماً، وتقدير ذلك الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو ما يتعلق بموضوع الدعوى[٣٦].

٤- علم أعضاء مجلس إدارة الشركة بالجريمة:

طبقا للصلاحيات التي خولها مجلس الادارة للمدير فيجب على المدير أن يرفع تقارير دورية عن ممارساتها للصلاحيات المفوضة حسب ما تتطلبه الأنظمة الداخلية واعتماد جدول الصلاحيات الممنوحة للجان والإدارة التنفيذية ومراجعتها بشكل دوري وتعديلها إذا ارتأى المجلس ذلك ويمثل رئيس المجلس أو من ينيبه الشركة أمام الجهات القضائية أو شبه القضائية ويحق لرئيس المجلس، وكل عضو ينتدبه المجلس لغرض محدد، التوقيع إنابة عن الشركة على انفراد، ولمجلس الإدارة الحق في تعيين نائبٍ أو أكثر للرئيس التنفيذي، كما يجوز له أن يخوّله حق التوقيع عن الشركة ولا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأي التزام شخصي يتعلق بتعهدات الشركة، بسبب قيامهم بمهام وظائفهم في حدود وكالتهم.

واذا رأي مجلس الادارة ان هناك مخالفات تشكل جريمة واتضح ذلك من التقارير أو علم بها من مصدر اخر ولم يبلغ عن هذه الجرائم وذلك لوجود مصلحة للشركة فأنه بذلك يكون قد شارك في ارتكاب الجريمة ويكون مسئول جنائياً عن الجريمة، أو علم مجلس الادارة بأن مدير الشركة سوف يرتكب جريمة وانها سوف تعود بفائدة على الشركة ولم يتدخل لمنعها فأنه يكون مسئول عن الجريمة ويعاقب عليها.

---

[٣٦]- الطعن رقم ١٧٤١٠ لسنة ٦٥ قضائية- الدوائر الجنائية- الصادر بجلسة ٢٠٠٤/١١/٣م- مكتب فنى (سنة ٥٥- قاعدة ١١١- صفحة ٧٣٦).

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

١. أحمد فتحي سرور- أصول السياسة الجنائية- دار النهضة العربية- القاهرة- مصر- ١٩٧٢م.
٢. منصور رحماني- الوجيز في القانون الجنائي العام- فقه وقضايا- دار الهدى- الجزائر- طبعة ٢٠٠٣.
٣. محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات- القسم العام- الطبعة الأولى- دار النهضة العربية- ١٩٨٢م.
٤. عائشة بشوش- المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية- كلية الحقوق- جامعة الجزائر- ٢٠٠٢م.
٥. رضا بن سعدون- المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي علي قانون العقوبات والاجراءات الجزائية- وزارة العدل المدرسة العليا للقضاء- الجزائر- ٢٠٠٦م.
٦. رامي يوسف محمد ناصر- المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية- جامعة النجاح الوطنية- كلية الدراسات العليا- ٢٠١٠م.

ثانياً: الدوريات:

١. وليد زهير سعيد- الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية- مجلة الاجتهاد القضائي- المجلد ١١- الصفحات ٤٤٣-٤٦٠- بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧م.
٢. خالد الدك- المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي- دراسة مقارنة- مجلة الفقه والقانون- المغرب ع١٨- ٢٠١٤م.
٣. محمد نصر محمد- المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري- دراسة مقارنة- مجلة العلوم الإنسانية والإدارية- جامعة المجمعة- السعودية ع٥- ٢٠١٤م.
٤. رنا إبراهيم سليمان العطور- المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي- مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد٢٢- العدد الثاني- ٢٠٠٦م.

ثالثاً: الطعون:

١. الطعن رقم ١٣٥٨٠ لسنة ٨٢ قضائية- الدوائر التجارية- جلسة ٢٠١٤/١٣٥م- مكتب فنى (سنة ٦٥- قاعدة ١٠٤- صفحة ٦٣٨).
٢. المحكمة الدستورية العليا المصرية- دستورية المسئولية (المفترضة) لممثل الشخص المعنوي عن التهرب الضريبي- في القضية رقم ٦١ لسنة ٢١ ق "دستورية".
٣. المحكمة الدستورية العليا المصرية- الدعوى رقم ٤٩ لسنة ١٧ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية".
٤. الطعن رقم ١٧٢٥١ لسنة ٦٦ قضائية- الدوائر الجنائية- الصادر بجلسة ٢٠٠٩/٤/٤م.
٥. المحكمة الدستورية العليا المصرية- قضية رقم ١١٤ لسنة ٢١ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"- بالجلسة المنعقدة يوم السبت ٢ يونيه سنة ٢٠٠١م، الموافق

(ISSN: 2537- 0758)

العاشر من ربيع الأول سنة ١٤٢٢هـ- مبادئ الحكم: الرقابة على دستورية القوانين- جنائي- حرية شخصية- قانون- مبدأ خضوع الدولة للقانون.

٦. المحكمة الدستورية المصرية- دستورية المسئولية (المفترضة) لممثل الشخص المعنوي عن التهرب الضريبي- في القضية رقم ٦١ لسنة ٢١ ق "دستورية".

٧. الدعوى رقم ١٠٣ لسنة ٣٤ ق "دستورية" جلسة ٢/ ١/ ٢٠٢١- الموضوع: مسئولية مدير الشركة مقترنة بثبوت مباشرته الإدارة الفعلية المتعلقة بتنفيذ الالتزام القانوني الذي يعد الإخلال به جريمة.

٨. الطعن رقم ١٥٣٢١ لسنة ٨٥ قضائية- الدوائر الجنائية- الصادر بجلسة ٢٠١٦/٢/٣م- مكتب فنى (سنة ٦٧- قاعدة ٢١- صفحة ١٥٣).

٩. الطعن رقم ١١٦٦٧ لسنة ٦٦ قضائية- الدوائر الجنائية-الصادر بجلسة ٢٠٠٥/١٢/٧م- مكتب فنى (سنة ٥٦- قاعدة ١٠٤- صفحة ٦٨٧).

١٠. الطعن رقم ٩٦٠٦ لسنة ٧٩ قضائية- الدوائر الجنائية- الصادر بجلسة ٢٠١١/١٠/١٧م.

١١. الطعن رقم ١٥٣٢١ لسنة ٨٥ قضائية- الدوائر الجنائية- الصادر بجلسة ٢٠١٦/٢/٣م- مكتب فنى (سنة ٦٧- قاعدة ٢١- صفحة ١٥٣).

١٢. الطعن رقم ١٥٣٨٢ لسنة ٧٧ قضائية- الدوائر الجنائية- الصادر بجلسة ٢٠١٠/٥/٣م- مكتب فنى (سنة ٦١- قاعدة ٤٧- صفحة ٣٥٢).

١٣. الطعن رقم ٢٤٤٨٠ لسنة ٦٤ قضائية- الدوائر الجنائية- جلسة ٢٠٠٣/٥/٢٨م- مكتب فنى (سنة ٥٤- قاعدة ٨٩- صفحة ٦٩٨).

١٤. الطعن رقم ٣٧٥٠ لسنة ٦٦ قضائية- الدوائر الجنائية- الصادر بجلسة ٢٠٠٥/٣/٢٧م- مكتب فنى (سنة ٥٦- قاعدة ٣٤- صفحة ٢٣٠).

١٥. الطعن رقم ١٣٦٦٥ لسنة ٧٠ قضائية- الدوائر الجنائية- الصادر بجلسة ٢٠٠١/٣/٢٢م- مكتب فنى (سنة ٥٢- قاعدة ٥٩- صفحة ٣٥٣).

١٦. الطعن رقم ٢٣٦٦٥ لسنة ٨٥ قضائية- الدوائر الجنائية- جلسة ٢٠١٧/١١/٢٢م.

١٧. الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٧٤ قضائية- الدوائر الجنائية- الصادر بجلسة ٢٠٠٦/٢/٢٦م- مكتب فنى (سنة ٥٧- قاعدة ٣٦- صفحة ٣٢٠).

١٨. الطعن رقم ١٤٨٢٤ لسنة ٨٩ قضائية- الدوائر الجنائية- جلسة ٢٠٢٠/٧/٤م.

١٩. الطعن رقم ٤٩٣٣ لسنة ٧٢ قضائية- الدوائر الجنائية- الصادر بجلسة ٢٠٠٣/٩/١٨م- مكتب فنى (سنة ٥٤- قاعدة ١١١- صفحة ٨٢٩).

٢٠. الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٣٣ قضائية- جلسة ١٩٦٤/١/٦م.

٢١. الطعن رقم ٩٨٨٦ لسنة ٦٥ قضائية- الدوائر الجنائية- الصادر بجلسة ١٩٩٧/١٢/٢م- مكتب فنى (سنة ٤٨- قاعدة ٢٠٢- صفحة ١٣٢٤).

٢٢. الطعن رقم ١٧٤١٠ لسنة ٦٥ قضائية- الدوائر الجنائية- الصادر بجلسة ٢٠٠٤/١١/٣م- مكتب فنى (سنة ٥٥- قاعدة ١١١- صفحة ٧٣٦).